

القرار IG.21/14

اتفاقيات التعاون

الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة،

إعادة التأكيد على التزام الأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة باستمرار تدعيم النظام الخاص بخريطة عمل اتفاقية برشلونة المستند إلى التعاون والمشاركة والشراكة مع المعاهد والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، وفقاً لما تمت الدعوة إليه في بيان مراكش الذي تبناه الوزراء ورؤساء الوفد في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة في مراكش (المغرب) في عام 2009،

التذكير بالقرار IG20/13 الخاص بالسيطرة والتوجيه والذي تبناه الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة في باريس (فرنسا) في عام 2012 والذي تم فيها توجيه عناية الأمانة العامة بنقوية التعاون مع المبادرات الإقليمية والعالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة والمنظمات العالمية، ولاسيما مع مفوضية الصيد العامة للبحر الأبيض المتوسط (GFCM) واتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) واتفاقية التنوع الحيوي (CBD) في إطار عقد جلسات تشاور مغلقة مع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 11 من بنودها المرجعية، ولتقوية علاقات التعاون مع أية منظمات إقليمية وعالمية أخرى، إذا كان ممكناً،

التأكيد على قرار IG19/6 الخاص بالتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني والتي تم تبنيها في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الذي عقد في مراكش (المغرب) في عام 2009 والطلب الذي تم تقديمه في القرار IG.20/13 لإكمال تقرير مراجعة قائمة شركاء خريطة العمل للعرض على الدائرة الرسمية والمصادقة من جانب الأطراف المتعاقدة،

الوضع في الاعتبار التزام الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة بدعم السيطرة المؤسسية لخريطة عمل اتفاقية برشلونة من خلال تعزيز علاقات التعاون مع شركاء على المستويين الإقليمي والعالمي، وذلك من منظور تأمين سبل التمويل لكل أنشطة خريطة العمل ومن خلال المشاركة الفعالة لممثلي المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية والإقليمية، بالإضافة إلى القطاع الخاص، كل ذلك بهدف التوصل إلى قرارات على ضوء توفر قدر أفضل من المعلومات وتنفيذها بشكل أكثر فعالية على جميع المستويات،

الترحيب بالخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لإقامة اتفاقيات تعاون والتي نتج عنها توقيع الاتفاقية مع مفوضية الصيد العامة للبحر الأبيض المتوسط (GFCM) في 14 مايو 2012 وإعداد وإنهاء الاتفاقية مع الأمانة العامة لاتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN)، بالإضافة إلى القرارات المبدئية الممهدة لعقد اتفاقيات تعاون مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD) والأمانة العامة لاتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المتاخمة (ACCOBAMS)،

الترحيب أيضاً بإقامة تعاون حقيقي مع الاتحاد الأوروبي والجهاز العالمي للبيئة (GEF) والوكالة الأوروبية للبيئة (EEA) بالإضافة إلى المشاركة في خطة عمل اتفاقية برشلونة والتعاون مع المبادرات والبرامج الإقليمية، مثل مبادرة شراكة البحر الأبيض المتوسط Medpartnership الخاصة بحماية النظام البيئي البحري الكبير الذي تقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP)، ومبادرة H2020 بالإضافة إلى العديد من الأعمال والمشاركات الداعمة لتنفيذ قرارات الأطراف المتعاقدة،

الإشادة بالقرارات ودعم القرارات التي تصدر عن الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة أثناء اجتماعاتها أرقام 75 و 76 و 77 التي عقدت بشأن عقد اتفاقيات تعاون مع منظمات إقليمية وعالمية ذات صلة، بالإضافة إلى مناقشة قائمة شركاء خط العمل،

الحرص على التأكيد على إقامة حوار مغلق بالإضافة إلى التعاون الذي أقيم بالفعل مع اتفاقيات البحار الإقليمية المتاخمة، وإجراء التعاون تحت الإقليمية، مثل المبادرة الأدرية الأيونية والعملية الخماسية 5+5 في منطقة غرب المتوسط بالنظر إلى التأكيد بشكل أكثر فعالية على الضغوط والتأثيرات الواقعة على البيئة البحرية والساحلية بينما يتم تقديم حلول مستدامة وفعالة حول الشئون العابرة للحدود،

يقرر:

دعوة الأمانة العامة لاتحاد مناطق البحر المتوسط (UfM) والاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) للتوقيع على مذكرة تفاهم وبرامج التعاون المشترك في إطار الأعمال الموضحة في الملحقين 1 و 2 بصدد هذا القرار؛

المصادقة على قائمة شركاء خريطة العمل وفقاً لما ورد في الملحق 3 حول هذا القرار،

مطالبة الأمانة العامة بالتشاور مع الدائرة الرسمية للأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة بإنهاء الاتفاقية مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD) والأمانة العامة لاتفاقية المحافظة على الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلس المتاخمة (ACCOBAMS) وبإعداد صيغة تعاون رسمية مع البحار المجاورة؛

مطالبة الأمانة العامة بمواصلة العمل على التأكيد على أن كل الاتفاقيات الموقعة ستصبح أدوات إجرائية حقيقية تهدف إلى تحسين مستوى الحماية وتحقيق التنمية المستدامة للبحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية بالتوافق مع الأولويات المحددة من قبل الأطراف المتعاقدة، ومطالبة الدائرة الرسمية، بما يتوافق مع المهام الموكلة إليها، بتوفير التوجيه اللازم للأمانة العامة بهذا الشأن،

مطالبة الأمانة العامة باستمرار توسيع نطاق التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية، مثل منظمات GF و WB و UNDP والاتحاد الأوروبي ووكالات التعاون الثنائية وأية جهات أخرى فاعلة في هذا الإطار، وذلك بالنظر إلى تعبئة أكبر قدر ممكن من الفاعلين بهدف تدعيم إجراءات التنفيذ بطريقة مستدامة وتعاونية وفعالية الأولويات التي أقرتها الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة.

الملحق 1

مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP)
و
الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)

التي سيشار إليها فيما بعد إجمالاً تحت مسمى "الأطراف" أو على وجه الخصوص "الطرف"

بينما تقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) بالمهمة ذاتها الموكلة لاتفاقية برشلونة حول توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي تم تبنيها في عام 1976 وتنقيحها في عام 1995، لدعم بلدان البحر الأبيض المتوسط، والتي تم توضيح أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة بالإشارة إلى تقييم والتحكم في التلوث البحري، ولضمان تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، وإبراز التحديات العامة المتعلقة بمنع وتقليل معدلات التلوث الصادرة عن المصادر البرية والسفن والنفايات والتركيبات على اليابسة ونقل النفايات الخطرة، ولضمان تحقيق الحماية اللازمة للتنوع الحيوي والإدارة المدمجة للمناطق الساحلية،

بينما تقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ (UNEP) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) أيضاً بمهمة توفير الدعم اللازم فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP التي تم تبنيها في عام 1975 والتي أصبحت الخطة MAP II بعد أن تم تنقيحها في عام 1995، والتي أصبحت أداة للتخطيط للتنمية المستدامة في منطقة المتوسط. ومن خلال هذه الخطة فقد تم إقامة حوار مع كل المنظمات المعنية في المنطقة، وحديثاً أصبح يتم ذلك في إطار الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) التي تم تبنيها على المستوى الوزاري من خلال الاجتماع XX للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة الذي أقيم في بروتوروس، سلوفينيا (2005)؛

بينما، في هذا السياق، كانت الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة قد قامت بتبني الاستراتيجيات الإقليمية وخطط العمل والبرامج، بالإضافة إلى قيامها بتفعيل البنى والهياكل الإقليمية شاملةً تحقيق نظام مدعم من مراكز التنسيق ووحدة التنسيق ومراكز النشاط الإقليمي السنة 1، تلك المكلفة بتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة والقرارات التي تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ولتيسير عملية تنفيذ خطة العمل الثانية MAP II والاستراتيجيات المتعلقة بها،

بينما قام بيان باريس الذي تم تبنيه في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة (باريس، 10 فبراير، 2012) بالترحيب بالجهود الجاري بذلها لتقوية سبل التعاون بين خريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP - مع الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)،

بينما قام المؤتمر البيئي الأخير لوزراء منطقة المتوسط الأوروبية (القاهرة، 20 نوفمبر، 2006) قد أشار إلى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، فقد أصر على الحاجة الملحة للتعاون الإقليمي وزيادة نسبيته المشاركة والتمويل، وقام بالتأكيد على أهمية التنسيق المتبادل لتنفيذ كل من مبادرة آفاق (H2020) 2020 وبرنامج العمل الاستراتيجي لخريطة عمل اتفاقية برشلونة UNEP/MAP - لمكافحة التلوث الناتج عن المصادر البرية (SAPMED)، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التنفيذية والمشاركة في البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة في منطقة المتوسط،

بينما تم تكليف اتحاد UfMS بموجب بيان التعاون الصادر عن رؤساء الدول والحكومات في قمة باريس لجول البحر المتوسط (باريس، 15 يوليو، 2008) بوضع دماء جديدة في "اتفاقية برشلونة: اتحاد منطقة المتوسط"، وذلك فيما يتعلق بالتحديد والمتابعة والترويج لمشروعات والبحث عن شركاء، وتحقيق التعاون المستمر من خلال البيان النهائي للشئون الوزارية الأجنبية) مارسيليا، 4 نوفمبر، 2008)؛

¹ توجد مراكز النشاط الإقليمي الستة (RACs) في بلدان البحر الأبيض المتوسط، وكل منها يعمل على تقديم خبرته الخاصة في مجالي البيئة والتنمية من أجل صالح المجتمع المتوسطي في إطار تنفيذ أنشطة خريطة العمل MAP. وفيما يلي عرض بمراكز النشاط الإقليمي الستة: 1. مركز استجابات الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط - (REMPEC) مالطا، مركز النشاط الإقليمي للمخطط الأزرق - (BP/RAC) فرنسا، مركز النشاط الإقليمي لبرامج الأولوية الفعالة - (PAP/RAC) كرواتيا، 4. مركز النشاط الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية الخاصة - (SPA/ RAC) تونس، 5. مركز النشاط الإقليمي للإنتاج النظيف - (CP/RAC) إسبانيا، وأخيراً 6. مركز - (INFO/ RAC) إيطاليا.

بينما قام المؤتمر الوزاري الأول لاتحاد منطقة المتوسط (UfM) الخاص بالتنمية المدنية المستدامة (ستراسبورج، 10 نوفمبر، 2011) بملاحظة أن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والإستراتيجية المتوسطية لتحقيق التنمية المستدامة التي تم تبنيها في نوفمبر عام 2005 ، في بورتوروس، وفي البيان النهائي، فقد قام الوزراء بالتأكيد على ضرورة تحقيق إستراتيجية مدنية مستدامة لاتحاد منطقة المتوسط، بالإشارة إلى المنطقة الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكل دولة والجهود إلى الدول الأعضاء بمهمة تفعيل الإستراتيجية المدنية المستدامة مع توفير الدعم للأمانة العامة لاتحاد منطقة المتوسط،

بينما تعد عملية التنمية الكبيرة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ذات أهمية كبيرة للغاية لتقليل من حدة التغير المناخي والتأكيد على التحديات في مجال الطاقة في منطقة المتوسط، فإن بيان باريس قام بتكليف اتحاد "UfMS بالتقصي عن قابلية تنفيذ خطة الطاقة الشمسية في منطقة المتوسط وتطويرها وتشكيلها. (MSP) "قامت الدول الأعضاء في اتحاد UfM بالدعوة إلى تنسيق جهود التنمية لخطة الطاقة الشمسية في منطقة المتوسط (MSP) الأساسية بالتعاون الوثيق مع جميع المساهمين المعنيين. تهدف خطة MSP إلى تعزيز تنفيذ عمليتي التنمية وتطوير تقنيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال رفع معدل الكفاءة إلى 20 جيجاواط بحلول عام 2020. خطة عمل MSP هي مبادرة قطاعية إقليمية يمكن أن تساهم في الإستراتيجية المتوسطية العالمية لتحقيق التنمية المستدامة المطورة في إطار خريطة عمل UNEP/MAP.

بينما يقوم كلا الطرفين، اتفاقية برشلونة UNEP/MAP بما لديها من مسؤوليات شرعية وسياسية وتقنية وخطة عمل UfMS بما لديها من بنية سياسية بين وزارية وتكليفها بالعمل كمرکز تنسيق لتمويل المشروعات متعددة الموارد في إطار اتحاد UfM ، فإن هناك أهداف تنفيذية ومشاركة عامة بالإشارة إلى تقليل/التخلص من معدلات التلوث، بالإضافة إلى الترويج لسياسة التنمية المستدامة، والرغبة في توطيد التعاون لتحقيق المزيد من هذه الأهداف العامة في إطار مهام التكليف ذات الصلة والقواعد والشروط المحكمة،

بينما تعزز الأطراف على إنهاء مذكرة التفاهم هذه (التي يشار إليها فيما بعد بالاسم "مذكرة التفاهم" أو "MoU") التي تهدف إلى تقوية التأثير وزيادة نسب التعاون المتبادل وتطوير علاقة التعاون والفعالية الخاصة بتحقيق الأهداف العامة في مجال حماية البيئة البحرية والساحلية وتحقيق التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

ووافق الأطراف على التعاون المشترك في إطار مذكرة التفاهم هذه وفقاً لما يلي:

المادة 1 الغرض

1. يتمثل غرض مذكرة التفاهم في تقديم إطار عمل للتعاون المشترك بين الأطراف نحو تحقيق المزيد من الأهداف التي ترمي إليها الأطراف المتعاقدة /الأعضاء بالإشارة إلى برنامج الوقاية من التلوث والتحكم في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط وحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية المختلفة، برنامج إدارة المنطقة الساحلية المدمجة ICZM ، بما يشمل التنمية المدنية ومجالات أخرى متعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، ولأسيما تحقيق معدلي الاستهلاك والإنتاج المستدام SCP، والاستخدام المستدام للمياه والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وذلك في مجالات الكفاءة الخاصة بهم على التوازي مع مهام التكليف ذات الصلة..
2. تهدف مذكرة التفاهم إلى تحقيق مزيد من التناغم بين أنشطة الأطراف، والاستفادة من خبراتهم، بالإضافة إلى عقد اجتماعات وزارية عالية المستوى لتوفير الدعم اللازم لما يصدر عنها من مبادرات وأعمال، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد وتجنب الازدواجية، في الوقت الذي يتم فيه ضمان تحقيق التكامل في ما يتم اتخاذه من إجراءات، بهدف زيادة القيمة المضافة إلى المنتج النهائي.

المادة 2 النطاق

1. يتعين على الأطراف العمل معاً إلى أقصى حد ممكن، في إطار تحقيق ما يسعون إليه من أهداف وما وكل إليهم من مهام، بغرض تحقيق الأنشطة الموضحة في مذكرة التفاهم. مجالات التعاون حول مذكرة التفاهم موضحة في المادة (1) 1
2. تم الاتفاق على مجالات التعاون بما يتوافق مع المواد الخاصة بمذكرة التفاهم وملحقاتها، بغرض إتاحة الإمكانية للأطراف للاستجابة للقضايا الحالية والمستجدات الطارئة في إطار الأهداف المشتركة الموضحة في المادة (1) 1 بما يتوافق مع القرارات الصادرة عن الجهات الحاكمة لهذه الأطراف. يقوم الملحق 1 بحساب قائمة إرشادية للأنشطة المتصورة في كل من مجالات التعاون لتكون بمثابة قاعدة أساسية للترتيبات التنظيمية الخاصة بالمادة 3.
3. ستتم مراجعة مجالات التعاون حتى تكون على التوازي مع هذه القرارات الصادرة عن الجهات الحاكمة لدى الأطراف التي قد تكون لها تأثير على المهام المنوطه بها .
4. سيتم تحديد الأنشطة الخاصة وتنفيذها بالاستناد إلى السبل التشريعية المنفصلة الخاصة بالمادة (4) 3 في مجالات التعاون المعرفة بكونها خاصة فسوف تتم الإشارة إلى التغطية الجغرافية والقدرة على التنفيذ والخبرة المتوفرة لدى كلا الطرفين في المجال المعني.

المادة 3 الترتيبات التنظيمية الممهدة للتعاون

1. يتعين على الأطراف القيام بجلسات تشاورية ثنائية حول الشؤون ذات الاهتمامات العامة، أينما يكون الأمر مناسباً لكلا الطرفين، بالتوافق مع الأجندة المتفق عليها مقدماً، وهو ما يهدف أيضاً إلى تنمية/مراجعة الأنشطة المشتركة بينهم. ولغرض توضيح وتحديث ومتابعة عملية تنفيذ بعض الأنشطة المدرجة في الملحق 1 ، فيتعين أن يتم فحص ومراجعة البنود الثلاثة التالية، وذلك في حالة عقد جلسات المشاورة بانتظام:
(أ) التقدم في مراجعة الأعمال التي تقوم بها الأطراف في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم ،
(ب) القضايا الفنية والإجرائية المتعلقة بالأغراض الرامية إليها مذكرة التفاهم ، بالإضافة إلى،
(ج) تحديد الأعمال والمسئوليات المستقبلية لضمان التخطيط الفعال لتنفيذ مذكرة التفاهم.
2. يتعين على كلا الطرفين تحديد مركز تنسيقي واحد شامل في إطار البنية التنظيمية الداخلية لهما، بغرض تنسيق علاقة التعاون ومراقبة الأنشطة المشتركة والإطلاع على مدى التقدم والتبادل على مستوى الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، فيتعين على الأطراف تحفيز عقد الاجتماعات الثنائية على مستوى القاعدة وأن يقوموا بإرساء أساس فوري مرتبط بالحالة المعنية وبحسب الضرورة بغرض إبراز شئون الأولويات المتعلقة بمجالات التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه لتنفيذ الأنشطة في المساحات والبلدان والأقاليم الخاصة ولتنمية ومراقبة الأعمال والأحداث التعاونية. سوف تقوم الأطراف أيضاً بالوضع في الاعتبار إمكانية القيام بأنشطة مشتركة، مثل المؤتمرات والمهام وما إلى ذلك.
3. حيثما تقوم الأطراف بعقد اجتماع ما يتناول بالنقاش الشؤون السياسية المتعلقة بمذكرة التفاهم ، فسوف تقوم الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً، بدعوة كل منهما الآخر ليكون مراقباً .

4. في إطار تنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج في مناطق الأولوية المتفق عليها، فيتعين على الأطراف عندئذ تنفيذ سبل تشريعية منفصلة على أن تكون في صيغة مكتوبة موقع عليها من قبل ممثلين معتمدين للأطراف المعنية، الأمر الذي يعد مناسباً لتنفيذ مثل هذه المبادرات.

المادة 4

جمع التمويل

1. في إطار مسئولية مجالات التعاون الموضحة في المادة (1) 1 ، فإن التعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (MAP) وخطة عمل UfMS يمكن، من خلال اتفاقية مكتوبة بين الأطراف المعنية كما هو موضح في المادة (4) 3 ، أن يتم تنفيذها، كلما كان ذلك مناسباً ومستنداً إلى قاعدة التصرف الفوري، من خلال التعاون المشترك وجمع التمويل لغرض تنفيذ المشروعات الخاصة بقضايا معينة تشغل الاهتمام العام.
2. لا يتعين أن يشارك أي طرف في جمع التمويل مع أطراف ثالثة لغرض تنفيذ الأنشطة في إطار عمل مذكرة التفاهم باسم أو نيابة عن الطرف الآخر.
3. لا تتضمن مذكرة التفاهم أية التزامات مالية أو تعاقدية تقع على عاتق الطرف الآخر. في حالة موافقة الأطراف بالتبادل على تخصيص صناديق معينة لتيسير إمكانية تنفيذ النشاط المعني الواردة في مذكرة التفاهم هذه، فإن مثل هذا الاتفاق سيتم عكسه في صورة مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف كما هو موضح في المادة (4) 3 وعلى وجه الخصوص، فحتى يتم تنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تتطلب قيامهم بالدفع للصناديق، فسوف يتم عندئذ الوضع في الاعتبار تطبيق وسيلة تشريعية خاصة منفصلة، كلما كان ذلك مناسباً، متعلقة بالقواعد والإجراءات الإدارية والمالية قابلة للتطبيق على الأطراف.

المادة 5

تمييز ونسخ المشروع

يتعين على الأطراف أن تحاول العمل معاً في سبيل:

1. تحديد، في إطار ما قامت به الدول بالتوقيع على اتفاقية برشلونة) وبالتالي أصبحوا أعضاء في اتحاد(UfM)، والمشروعات التي قد تفي بمتطلبات اتحاد UfM لتحقيق التمييز على التوازي مع برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط(MAP) ،
2. تحديد الأعمال الجارية أو الشركاء الذين قد يشاركون مروجين آخرين في المرحلة السابقة للتصنيف، وبالتالي تنفيذ الأنشطة التي من شأنها دعم المروجين فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات المصنفة. قد يأتي ذلك في صيغة تبادل المعلومات و/أو المشاركة في الأحداث أو الاجتماعات التي تنظمها UNEP MAP-BC أو اتحادUfMS ،
3. تدعيم عملية نسخ المشروعات الناجحة التي يتم تنفيذها من خلال اتفاقية برشلونة UNEP/MAP أو أية فاعلية آخرين في بلدان منطقة المتوسط،
4. تدعيم قابلية الرؤية ورفع الوعي العام بأنشطة ومبادرات اتفاقية برشلونة بين الجهات السياسية والتقنية UfM المشاركة في عملية التمييز والخاصة بمشروعات الأولوية أو أهداف اتحاد UfM المشاركة في اتفاقية برشلونة من بين مراكز التنسيق المحلية UNEP/MAP-BC، ومن خلال البرامج أو المشروعات المتبادلة فيما بينهم، والمشاركة في مجموعات العمل الاستشارية أو المفاوضات التوجيهية، إذا ما تطلب الأمر.
5. كل المشروعات المقدمة للتصنيف أو التنفيذ أو النسخ التي تقوم بتنظيمها الإدارة السياسية أو الأنشطة التقنية للطرف الآخر، فيتعين أن تقوم بوضوح بتحديد الطرف الآخر القائم على تنسيق المشروع أو المبادرة.

المادة 6

حالة فريق العمل

1. لغرض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه فلا يتعين أن يتم الوضع في الحسبان مشاركة أي وكلاء أو مقاولين من الباطن أو موظفين لأحد الأطراف، باعتبارهم وكلاء أو أعضاء فريق عمل الطرف الآخر. لا يتعين أن يكون أي من الأطراف المشاركة مسؤولاً بشكل قانوني عن الأحداث أو الخدمات التي يقدمها فريق العمل التابع له بالنيابة عنه .
2. الأطراف ليست مسؤولة عن أية رواتب أو أجور أو تأمينات أو أية فوائد أخرى مستحقة أو تكون قابلة للدفع لفريق عمل الطرف الآخر. ومن ناحية أخرى فإن الطرف الآخر يتعين أن يكون بمفرده مسؤولاً عن كل الرواتب أو الأجور أو التأمينات أو

أية فوائد أخرى مستحقة شاملة على وجه العموم، أية مدفوعات لاحقة أو فصلية لفريق العمل التابع له. لا يتعين على الأطراف رفع أية شكاوى، وليس لديه الحق القانوني في جميع الأمور ذات الصلة.

المادة 7 تنظيم المنازعات

1. في حالة نشوب نزاع أو تضارب في الآراء من أو فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، فيتعين على الأطراف بذل قصارى جهدهم لتنظيم الأمور على الفور من خلال الدخول في مفاوضات مباشرة لمناقشة هذا النزاع أو التناقض أو الشكاوى الناجمة أو المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه أو بأي انتهاك لها. تجدر الإشارة إلى أن أي نزاعات أو تناقضات أو شكاوى لم يتم تسويتها في خلال ستين (60) يومًا من تاريخ إبداء أي من الأطراف للطرف الآخر طبيعة النزاع أو التناقض أو الشكاوى من الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتصحيح الوضع، فيتعين أن يتم إصلاحها من خلال جلسات التشاور بين المدراء التنفيذيين للأطراف المعنية.

المادة 8 الشعارات والرموز الرسمية

1. لا يجوز لأي من الأطراف استغلال الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر أو المنشآت أو الفروع التابعة له و/أو الوكلاء المعتمدين أو أية اختصارات واردة أعلاه، في المنشورات والوثائق الصادرة من الأطراف، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقًا من الطرف الآخر المعني، وذلك في كل حالة .

2. لا يجوز مطلقًا أن يتم منح اعتماد اسم أو شعار الأطراف المعنية أو أية اختصارات واردة أعلاه، لاستغلالها في الأغراض التجارية .

المادة 9 حقوق الملكية الفكرية

1. يتعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها في الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كلما كان ذلك مناسبًا، بالإشارة إلى أي مشروع أو مزايا يتم الحصول عليها بالإشارة إلى أية أنشطة يتم القيام بها في إطار استخدام أية وسيلة تشريعية منفصلة واردة في المادة (4) 3 من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 10 السرية

1. سيتم التعامل مع المعلومات الخاصة بمشاركة كل من الأطراف المعنية ضمن السياسات فائقة السرية .

2. قبل أن يتم كشف المستندات الداخلية أو المستندات التي يتعين إدخالها نطاق السرية نتيجة للاطلاع على محتوياتها أو ملامساتها، من طرف إلى طرف آخر ثالث، فسوف يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر . وعلى أية حال، فإن قيام أي طرف بالكشف عن المستندات الداخلية لطرف آخر و/أو الوثائق السرية لأية جهة فإن الطرف الذي قام بالكشف يقوم بالتحكم أو مع الجهة التي تعد تحت السيطرة العامة، أو إلى أية جهة تجمعها بها اتفاقية سرية، فلن يتم الوضع في الاعتبار الكشف إلى أي طرف ثالث، ولن يتطلب الحصول على اعتماد مسبق .

3. بالنسبة للجنة UNEP ، التي تعد عضوًا أساسيًا أو تابعًا في الأمم المتحدة ومنشأة بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الجهة سيتم التعامل معها على أنها جهة شرعية تخضع للسيطرة العامة.

المادة 11 التنويهات والتعديلات

1. يتعين أن يكون أي اتصال يتم القيام به مع أي طرف فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه كتابياً ويتعين أن يتم إرساله إلى العناوين التالية:

إلى UNEP/MAP

الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة UNEP/MAP
48, Vassileos Konstantinou Avenue
أثينا 11635 ، اليونان

إلى اتحاد UfMS

الأمانة العامة لاتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)
Palacio de Pedralbes - C/ Pere Duran Farell, 11
08034 برشلونة
إسبانيا

2. يتعين على كل طرف معني إخطار الطرف الآخر كتابياً، في خلال ثلاثة أشهر من أي تغييرات مقترحة أو فعلية على النحر الضروري بالنسبة لمذكرة التفاهم هذه .
3. عند استلام هذا الإخطار يتعين على الطرف المعني التشاور مع الطرف الآخر بهدف التوصل إلى اتفاق حول أي من التغييرات المقترحة أو الفعلية التي يتم طرحها بالتوافق مع المادة (2) 11
4. قد يتم إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم فقط في حالة التوصل إلى اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، على أن يكون في صورة مكتوبة، وهو ما سيتم وضعه في الحسبان باعتباره جزءاً مدمجاً من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 12 التفسير

1. سيتم التعامل مع ملحق مذكرة التفاهم باعتباره جزءاً مدمجاً من مذكرة التفاهم هذه .ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المراجع الخاصة بمذكرة التفاهم هذه سيتم التعامل معها باعتبارها مرجعاً لمذكرة التفاهم هذه، شاملة الملحق المذكور، بصورته المغيرة أو المعدلة، بالتوافق مع مواد مذكرة التفاهم هذه.
2. تمثل مذكرة التفاهم محيط التفاهم الواسع بين الأطراف المعنية وتجب ما صدر قبلها من مذكرات MoU أو اتصالات أو تمثيلات أخرى، بغض النظر عن كونها شفوية أو مكتوبة، فيما يتعلق بالشأن الذي تناقشه مذكرة التفاهم هذه .

المادة 13 الإنهاء

1. يجوز لأي طرف معني إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال منح مهلة زمنية تبلغ ثلاثة أشهر قبل توجيه الإخطار إلى الطرف الآخر .ويتعين أن يتم الإنهاء فعلاً بعد انقضاء الأشهر الثلاثة (3) اللاحقة للإخطار بإنهاء مذكرة التفاهم هذه .وفي هذه الحالة فإن الأطراف المعنية سوف توافق على الإجراءات الضرورية للتشاور المنتظم حول أي من الأنشطة الجارية.
2. وعند إنهاء مذكرة التفاهم هذه تبطل الحقوق والإلتزامات الخاصة بالأطراف الأخرى المحددة بموجب أية سبل قانونية أخرى يتم تنفيذها بالإشارة إلى مذكرة التفاهم هذه .
3. أية إجراءات من شأنها إنهاء)أو إسقاط (مذكرة التفاهم هذه ستتم بدون أي إجحاف) أ) للإكمال المنتظم لأي نشاط جاري تنفيذه (و)ب) أية حقوق والإلتزامات تقع على جانب الأطراف المعنية والموضحة في المادة 3 ، وتم تحديدها قبل تاريخ الإنهاء) أو الإسقاط (في إطار مذكرة التفاهم هذه أو أية تدابير أخرى خاصة بأي تشريع خاص يتم تنفيذه بالرجوع إلى مذكرة التفاهم هذه.

المادة 14
المدّة

تسري مذكرة التفاهم هذه بدءاً من تاريخ آخر توقيع من الممثلين المعتمدين، وتظل سارية طوال ثلاث سنوات من هذا التاريخ. هذا البند يمكن أن يتم تمديده من خلال عقد اتفاقية مكتوبة بين الأطراف المعنية، ويكون خاضعاً لتقييم الأطراف المعنية له بما ترتئيه مناسباً، ومن خلال التوصل إلى اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، ما لم يتم الإنهاء بما يتوافق مع المادة 13 الواردة أعلاه.

يتم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه، بواقع نسختين (2) أصليتين باللغة الانجليزية، على أن يتمتعا بذات الاعتماد والسريان.

وإثباتاً لما تقدم فقد قام الممثلون المعتمدون للأطراف المعنية بإضافة توقيعاتهم أدناه.

خاص باتحاد البحر الأبيض المتوسط (UfMS)

خاص بوحدة التنسيق لخدمة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة
العامة لاتفاقية برشلونة (UNEP/MAP)

الاسم :
اللقب :
التاريخ :

الاسم :إليزابيث مريما
اللقب :موظف مسئول
شعبة تنفيذ السياسة البيئية
برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP)

التاريخ :

الإضافة 1

قائمة دليلية بالأنشطة المتعلقة بالمناطق المتخيلة للتعاون في إطار عمل مذكرة التفاهم هذه

1. الوقاية من التلوث والتحكم في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط

1-1 التعاون في مجال تحديث خطط عمل القومية للتخلص من آثار التلوث والمؤشرات التي سوف تعرض صورة أكثر دقة للإنجازات التي تحققتها مبادرة H2020 والخطوات المستقبلية والتنمية المشتركة لرؤية إستراتيجية لمشروعات الأولوية التي تمثل ضرورة ملحة لتحقيق إجراءات التخلص من آثار التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى ملف تعريف مبادرة: H2020

- التعاون في مجال تدعيم مبادرة إنشاء القدرات للبلدان بالإشارة إلى تشكيل مشروعات التخلص من آثار التلوث وتنفيذ والترويج لأفضل النتائج /الطرق العملية للنشر والنسخ .

- التعاون في مجال دعم البلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتقييم مدى التنفيذ و/أو تحديث قائمة مشروعات الأولوية للتخلص من آثار التلوث في ملف الاستثمارات لبرنامج NAP و/أو أية مستندات أخرى متعلقة بالسياسة الإستراتيجية القومية الأخرى، والتعاون في مجال إقامة نظام مراقبة مشترك مستدام ومتابعة حالة النتائج وتنفيذ المشروعات الاستثمارية المتعلقة ببرنامج التحكم في التلوث وتقليل معدله في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتأثيراتها الحية على الأرض .

- الاستناد إلى قاعدة منتظمة بغرض تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بقائمة المشروعات المذكورة أعلاه التي يتم تمويلها أو يفضل القيام بتمويلها بالاستناد إلى التقارير الفنية المتفق عليها بين كلا الطرفين.

2-1 تحديد الأعمال أو الشركاء الحاليين الذين يمكن أن يشاركوا في أنشطة ترويجية أخرى والحصول على مشاركتهم لمساعدة مسؤولي الترويج على تنفيذ المشروعات ذات الأهمية الإقليمية، مثل مشروعات الأولوية المدمجة للتخلص من آثار التلوث التي تسلط الضوء على مراكز التلوث الأساسية، وهو ما يقود إلى تنفيذ مشروعات محتملة باتجاه تمييز اتحاد UfM ودعم UNEP/MAP،

3-1 التعاون في مجال منع الملوثات الصادرة عن السفن، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية الإقليمية لمنع الملوثات والاستجابة إلى التلوث البحري الصادر عن السفن، من خلال تحديد المشروعات وتنفيذها. يمكن تنفيذ هذا الأمر في إطار التعاون البيئي، من خلال الترويج للدراسات والمشروعات التي تهدف إلى الرد على الزيادة المستمرة في نشاط عمليات الشحن والسفن وتحقيق الأهداف الرامية إلى حماية البيئة البحرية في المنطقة المتوسطية من خلال تقليل التأثيرات الناتجة عن المرور والشحن البحري وجعل المنطقة أكثر أماناً بالنسبة لحركة السفن للملاحة، بالإضافة إلى تجنب وقوع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى عدة أمور، من بينها التلوث البحري .

2. الأنظمة البيئية البحرية والساحلية وحماية التنوع الحيوي في منطقة المتوسط

1-2 التعاون في مجال تدعيم تنفيذ الإجراءات الإقليمية والقومية التي قامت بلدان البحر الأبيض المتوسط بتحديدتها ضمن الأولويات للمضي قدماً في عملية تنفيذ الأهداف البيئية الإحدى عشر من برنامج النظام البيئية EcAp بالنسبة للأنشطة البشرية في منطقة المتوسط وفقاً لبنود اتفاقية برشلونة،

2-2 التعاون في مجال تدعيم المبادرات والأنشطة الخاصة بإقامة الطاقات والإمكانات وإبداع وإدارة المناطق البحرية المحمية ذات الأولوية وخطط العمل المحلية الرامية إلى فتح باب الحوار حول الأنواع المهددة والبيئات المعرضة للخطر.

3. الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) والتخطيط البحري المكاني

1-3 التعاون في مجال الترويج لبرنامج ICZM باعتباره أداة لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية المتوسطية، ولاسيما لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببروتوكول ICZM الذي تتبناه دول منطقة المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة،

4. التنمية العمرانية

1-4 التعاون في مجال التنفيذ والإجراءات التي من شأنها أن تجعل إطار العمل الإرشادي لاتحاد UfM ساريًا على المدن والمناطق المستدامة الواقعة في منطقة المتوسط الأوروبية، وذلك بالنسبة لصناع القرار والممارسين،

2-4 وضع مجموعة من التوصيات حول كيفية تحديد ملامح التنمية المدنية من خلال إتاحة المنظور المشترك في الاستراتيجيات الخاصة بالمدن والمناطق، مع الوضع في الاعتبار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ولاسيما بالنسبة لتنفيذ بروتوكول CZM وخطة العمل المرفقة به.

5. مجالات أخرى متعلقة بالتنمية المستدامة، بما يشمل معدلات الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة:

5.1 المشاركة في تحديث الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (MSSD) ومراجعة مؤشراتها.

5.2 في مجال الطاقة:

التعاون في مجال علوم المنهج والدراسات والتحليلات والتقييمات الاقتصادية بغرض زيادة حصة الطاقة المتجددة من المصادر البحرية والساحلية المستخدمة في منطقة المتوسط، مع وضع هذا التقدم في الحسبان عند القيام بتحديث وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة حول تحقيق التنمية المستدامة،

الاستفادة الكاملة من سبل التمويل الكربونية المتاحة لدعم مشروعات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة المتوسط .

5.3 في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP)

التعاون في مجال تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بلدان المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة بغرض تنفيذ الأولويات الإقليمية العامة للانتقال إلى نطاق الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP)،

التعاون في مجال دعم بلدان المتوسط فيما يتعلق بإدماج برنامج الاستهلاك والإنتاج المستدام (SCP) في سياساتهم التنموية المحلية.

الملحق 2

مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتكليف من وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة
(UNEP/MAP)
و
الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)

حيث يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيرد ذكره لاحقاً باسم (UNEP) هو المنظمة الرائدة في إطار نظام الأمم المتحدة الخاص بشئون البيئة، ويسلط الضوء بصفة أساسية على مهامه العالمية، فإن نطاق عمله يمتد ليشمل الحوار والحماية والتدعيم وتعزيز للطبيعة والموارد الطبيعية، بما في ذلك التنوع الحيوي في جميع أنحاء العالم،

بينما تقوم الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (التي سيشار إليها لاحقاً باسم UNEP/MAP) بالمهمة ذاتها الموكلة لاتفاقية برشلونة حول توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي تم تبنيها في عام 1976 وتنقيحها في عام 1995، لدعم بلدان البحر الأبيض المتوسط، والتي تم توضيح أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة بالإشارة إلى تقييم والتحكم في التلوث البحري، ولضمان تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، وإبراز التحديات العامة المتعلقة بمنع وتقليل معدلات التلوث الصادرة عن المصادر البرية والسفن والنفايات والتركيبات على اليابسة ونقل النفايات الخطرة، ولضمان تحقيق الحماية اللازمة للتنوع الحيوي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

حيث يقوم برنامج UNEP/MAP أيضاً بمهمة توفير الدعم اللازم فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP التي تم تبنيها في عام 1975 والتي أصبحت الخطة MAP II بعد أن تمت مراجعتها في عام 1995.

بينما، في هذا السياق، كانت الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة قد قامت بتبني الاستراتيجيات الإقليمية وخطط العمل والبرامج، بالإضافة إلى قيامها بتفعيل البنى والهيكل الإقليمية شاملة تحقيق نظام مدعم من مراكز التنسيق ومراكز النشاط الإقليمي الستة²، تلك المكلفة بتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة والقرارات التي تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

بينما يقوم الاتحاد العالمي للحوار حول الطبيعة والموارد الطبيعية (الذي سيشار إليه فيما بعد بالاختصار (IUCN) بالتأثير والتحفيز والدعم للمجتمعات في جميع أنحاء العالم بهدف المحافظة على الاندماج والتنوع في الطبيعة ولضمان أن أي استخدام للموارد الطبيعية يجب أن يكون بنسب محدودة ومستداماً من الناحية البيئية، ولتنفيذ أهدافها من خلال تطبيق برامج مدمجة من الأنشطة، التي يتم صياغتها وتنسيقها وتنفيذها على يد أعضائه ومكوناته. لتقديم سبل المحافظة والاستدامة على المستويين المحلي والعالمي، فإن لجنة IUCN تعمل على تدعيم نقاط قوتها في مجالات "العلوم 11.000 -" خبير في ست لجان إرساء المعايير العالمية، كل في مجال تخصصه، على سبيل المثال، المعيار العالمي المحدد لمخاطر انقراض الأنواع) قائمة IUCN الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، "العمل -" بإقامة مشروعات حوارية في جميع أنحاء العالم، بدءاً من المستوى المحلي إلى هذه المستويات التي تناشد العديد من الدول، وكلها تهدف إلى تحقيق الإدارة المستدامة للتنوع الحيوي والموارد الطبيعية، "التأثير -" من خلال القوة التجميعية لأكثر من 1200 منظمة عضو حكومية وغير حكومية للتأثير على الاتفاقيات والسياسات والقوانين البيئية العالمية.

²توجد مراكز النشاط الإقليمي الستة (RACs) في بلدان البحر الأبيض المتوسط، وكل منها يعمل على تقديم خبرته الخاصة في مجالي البيئة والتنمية من أجل صالح المجتمع المتوسطي في إطار تنفيذ أنشطة خريطة العمل MAP. وفيما يلي عرض بمراكز النشاط الإقليمي الستة: 1. مركز استجابات الطوارئ للتلوث البحري الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط - (REMPEC) مالطا، 2. مركز النشاط الإقليمي للمخطط الأزرق - (BP/RAC) فرنسا، 3. مركز النشاط الإقليمي لبرامج الأولوية الفعالة - (PAP/RAC) كرواتيا، 4. مركز النشاط الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية الخاصة - (SPA/ RAC) تونس، 5. مركز النشاط الإقليمي للإنتاج النظيف - (CP/RAC) إسبانيا، وأخيراً 6. مركز - INFO/ RAC إيطاليا.

³المفوضيات الست تضم تحت غطائها حوالي 10.000 خبير متطوع من مختلف التخصصات. وهي تقوم بتقييم حالة الموارد الطبيعية العالمية وتعمل على تزويد الاتحاد بالسبل الفنية والمشورة السياسية اللازمة حول القضايا المتعلقة بالحفاظ على الموارد. هذه المفوضيات هي: 1. مفوضية التعليم والتواصل (CEC)، 2. مفوضية السياسة البيئية والاقتصادية والاجتماعية (CEESP)، 3. مفوضية القوانين البيئية (CEL)، 4. مفوضية إدارة النظام البيئي (CEM)، 5. مفوضية إنقاذ الأنواع (SSC)، وأخيراً 6. المفوضية العالمية للمناطق المحمية (WCPA).

حيث يقوم برنامج IUCN على مستوى البحر الأبيض المتوسط بالترويج للتعاون والمشاركة بين جميع المساهمين) على مستوى كل القطاعات الإقليمية والمحلية والقومية والخاصة والعامّة (من خلال مركزه المتعلق بعلاقات التعاون المتوسطية. (IUCN CMC)

حيث قامت كلاً من لجنتي UNEP و IUCN بالتوقيع على اتفاق إطارى لإقامة التعاون في 23 فبراير 2005 ، والذي كان يهدف إلى إمداد الأطراف المعنية بإطار عمل متاح، حيث كان يعمل باعتباره وسيلة إرشادية فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ الأنشطة التعاونية الخاصة، وبالأستناد إليها سيتم تحديد المناطق الخاصة بالتعاون في الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الاتفاقية الإطارية في صورة خطط فعالة لمدة عامين و/أو عقود ملزمة متعلقة بالمشروع المعني أو مذكرات تفاهم غير ملزمة .

التوعية بأن التعاون السابق، الرسمي وغير الرسمي، قد تمت إقامته بين خطة UNEP/MAP ومركز IUCN CMC ، شاملاً مكونات خريطة العمل MAP ،

حيث توجد أهداف عامة مشتركة بين خطة UNEP/MAP ومركز IUCN CMC بالإشارة إلى المحافظة على البيئة البحرية والساحلية والأنظمة البيئية والاستخدام المستديم للموارد البحرية، والرغبة في التعاون لتحقيق مزيد من هذه الأهداف العامة في إطار ما يتم تكليفهما به من مهام وما يتم وضعه من قواعد وشروط محكمة.

بناءً عليه فقد وافق كل من UNEP/MAP ومركز IUCN CMC على التعاون المشترك في إطار مذكرة التفاهم هذه وفقاً لما يلي:

المادة 1

التفسير

1. تقوم مذكرة التفاهم هذه بتحديد برنامج تعاوني بين الطرفين المعنيين، ذلك الذي يتم تطويره في إطار اتفاقية إطارية خاصة بالتعاون، تلك التي تم توقيعها بينهما في 23 فبراير 2005.
2. يتم تفسير المراجع حول مذكرة التفاهم هذه، على أنها تشمل أية ملاحق، بصيغتها المتنوعة أو المعدلة، وفقاً لبنود مذكرة التفاهم هذه. تخضع أي ملاحق مضافة للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة أي تناقض بين أي من الملحقات ومذكرة التفاهم هذه، فتكون للأخيرة أولوية السريان.
3. تنفيذ أية أنشطة ومشروعات وبرامج لاحقة متعلقة بمذكرة التفاهم هذه، بما يشمل تلك المتعلقة بنقل الأموال بين الطرفين، يتطلب تنفيذ السبل القانونية المناسبة بين الطرفين. يتعين أن تكون هذه السبل القانونية متوافقة مع التدابير الخاصة بمذكرة التفاهم هذه.
4. مذكرة التفاهم هذه تمثل التفاهم الكامل بين كلا الطرفين وتجب ما قبلها من مذكرات تفاهم أو اتصالات أو تمثيلات، سواء كانت شفوية أو كتابية، حول موضوع مذكرة التفاهم هذه .
5. أي خطأ من جانب أحد الأطراف لطلب تنفيذ أي إجراء من مذكرة التفاهم هذه لا يتسبب في التنازل عن هذا الإجراء أو أي إجراء آخر في مذكرة التفاهم هذه .

المادة 2

الدوام

1. يتم تفعيل مذكرة التفاهم هذه في تاريخ آخر توقيع لمسئولي الاعتماد وتظل محتفظة بسريانها طوال مدة الاتفاق الإطاري الخاص بإقامة التعاون الموقع بين الطرفين في 23 فبراير 2005 ، ما لم يتم إنهائه بما يتوافق مع هذه الاتفاقية أو المادة 15 الواردة أدناه .

المادة 3

الغرض

1. يتمثل غرض مذكرة التفاهم هذه في تقديم إطار عمل أكثر تخصصاً لإقامة التعاون والتفاهم، ولتيسير علاقة التعاون بين الطرفين لتحقيق المزيد من الأهداف المشتركة بينهما فيما يتعلق بالتنوع الحيوي والمحافظة على الأنواع والسيطرة والقوانين البيئية وإدارة المعلومات والتمويل والتعاون الإقليمي.
2. يهدف إطار التعاون المشترك الذي سبق أن تم ذكره في الفقرة 1 أعلاه، إلى:

- أ. تحقيق الأنشطة المتوافقة وإقامة علاقات تعاونية إضافية من خلال دمج الكفاءات وتعزيز تأثيرات عناصر الخرج الناتجة عن جهود كل مؤسسة .
- ب. السعي إلى تحسين معدل استخدام الموارد وتجنب الازدواجية، في الوقت الذي يتم فيه ضمان التكامل في مختلف الإجراءات التي يتم اتخاذها .

المادة 4

مجالات التعاون

1. تم الاتفاق على مجالات التعاون من خلال تفعيل آلية التعاون في مذكرة التفاهم . جميع السياسات والأولويات الواردة في مذكرة التفاهم هذه يمكن أن يتم الاشتراك في مراجعتها كل عامين من قبل الأطراف المشاركة فيها، وفقاً لما ورد في المادة 5، للسماح للأطراف المعنية بالاستجابة لما يستجد من قضايا طارئة تخص البيئة والتنمية المستدامة.
2. وافقت الأطراف المعنية على مجالات التعاون المبدئية والفائقة التالية في إطار مذكرة التفاهم هذه والتي تشكل جزءاً من مهمة وبرنامج عمل خطة UNEP/MAP. تعد العناصر الواردة أدناه أيضاً بمثابة أولويات أو أنشطة جارية لبرنامج IUCN بالتوافق مع المهمة المنوطة به .توجد قائمة تفصيلية بمجالات التعاون في الملحق 1.
 - أ. الترويج للنظام البيئي استناداً إلى القضايا الحوارية المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية والساحلية والأنظمة البيئية والإدارة المستدامة واستغلال الموارد البحرية والساحلية الحية وأية موارد طبيعية أخرى،
 - ب. تحديد وحماية وإدارة المناطق البحرية والساحلية ذات الأهمية الخاصة في منطقة المتوسط،
 - ج. أعمال التقييم والدراسات والبرامج التجريبية والأنشطة الترويجية الرامية إلى تحسين التفاهم وتعزيز عملية تقييم الأنظمة البيئية المتوسطة بالنظر إلى منتجاتها وخدماتها،
 - د. تعزيز التعاون القانوني والمؤسسي في منطقة المتوسط.
3. تجدر الإشارة إلى أن مجالات التعاون الأولية والفائقة المذكورة أعلاه ليست شاملة، ومن ثم فلا يتعين التعامل معها باعتبارها تشمل أو تحل محل الأشكال الأخرى من التعاون القائم بين الطرفين والخاصة بقضايا أخرى تشغل الاهتمام العام .

المادة 5

تنظيم التعاون

1. يتعين على كل من IUCN و UNEP/MAP إجراء جلسات استشارية ثنائية حول القضايا التي تشغل الاهتمام العام، وذلك بالتوافق مع الأجنحة المتفق عليها مسبقاً فيما بينهم، والتي تهدف أيضاً إلى تطوير /مراجعة الأنشطة المشتركة بينهما . قد تتم دعوة المنظمات العالمية ذات الصلة والمبادرات /المشروعات المتعلقة بذلك من قبل الطرفين المعنيين للاشتراك في جلسات التشاور هذه .أية اجتماعات ثنائية أخرى على مستوى القاعدة وعلى مستوى الخبراء فيتعين أن يتم تعزيزها وعقدتها على الفور إذا ما استلزم الأمر، من خلال المؤسسات، وذلك بهدف التأكيد على الأمور ذات الأولوية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة في المناطق والبلدان والأقاليم الخاصة.
2. تقوم كل من UNEP/MAP و IUCN بإبلاغ الهيئات الحكومية ذات الصلة بمدى التقدم الذي تم تحقيقه في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إدماج هذه القضية في تقارير التقدم التي يتم رفعها إلى كل اجتماع منظم /جلسة سنوية تعقدتها الجهات الحكومية ذات الصلة(اجتماع الأطراف المتعاقدة في المؤتمر العالمي لخطة UNEP/MAP و IUCN).
3. يتعين على كل من UNEP/MAP و IUCN أن يقوموا بتحديد مركز تنسيقي شامل يكون مسؤولاً عن التنفيذ والمراقبة للأنشطة ذات الصلة، ويتواصل مع كل من الأطراف الأخرى.
4. فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج ذات الصلة في مناطق الأولوية المتفق عليها، فيتعين على الأطراف أن تقوم بتنفيذ وسيلة قانونية منفصلة، بحيث تكون مناسبة لتنفيذ مثل هذه المبادرات بالتوافق مع المادة 1.3 الواردة أعلاه .
5. على كل طرف التفاعل للمشاركة في المعرفة والمعلومات الخاصة بمجال عملياته وخبرته بالنظر إلى مذكرة التفاهم مع الطرف الآخر .

المادة 6

وضع الأطراف المعنية و فرق عملهم

1. معرفة الأطراف المعنية وموافقهم على أن برنامج IUCN يعد جهة منفصلة ومميزة في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة UNEP. لا يتعين أن يتم وضع الموظفين و فرق العمل والممثلين والوكلاء والمقاولين والجهات الفرعية للجنة IUCN ، بما في ذلك فرق العمل المخولة من IUCN لتنفيذ أية أنشطة مشروعات متعلقة بمذكرة التفاهم هذه، في الحساب بالنظر إلى أية أغراض، طالما أنهم لا يزالون عاملين بصفتهم موظفين وعاملين وممثلين ووكلاء ومقاولين و جهات فرعية للجنة IUCN، بما في ذلك لجنة UNEP ، ولا يتعين أن يتم وضع الموظفين و فرق العمل والممثلين والوكلاء والمقاولين

والجهات الفرعية للجنة IUCN ، في الحساب بالنظر إلى أية أغراض، طالما أنهم لا يزالون عاملين بصفتهم موظفين وعاملين وممثلين وكلاء ومقاولين وجهات فرعية للجنة IUCN.

2. لا يتعين على أي طرف القيام بالتصرف أو الإدلاء بأية بيانات ملزمة قانوناً بالنيابة عن أي طرف آخر. لا يوجد أي بند في مذكرة التفاهم هذه يتعين النظر إليه باعتباره علاقة شراكة أو وكالة أو مجموعة اهتمام أو أي نوع آخر من مجموعات أو جهات العمل الرسمية بين الأطراف المعنية.

المادة 7

جمع التمويل

1. إلى الحد المسموح به من قبل القواعد والتنظيمات والسياسات الخاصة بالأطراف المعنية، بما يتوافق مع المادة الفرعية 2 ، فقد تشارك الأطراف المعنية في جمع التمويل من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشروعات والبرامج فيما يتعلق بتطويرها وتنفيذها بما يتوافق مع مذكرة التفاهم هذه.
2. لا يتعين أن يساهم أي طرف في جمع التمويل مع أطراف ثالثة باسم أو بالنيابة عن الطرف الآخر، بدون الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

1. في حالة توقع الأطراف المعنية بأن الملكية الفكرية التي يمكن أن تتم حمايتها، سيتعين أن يتم ابتكارها بما يرتبط بأي نشاط أو مشروع أو برنامج خاص يجب أن يتم تنفيذه في إطار مذكرة التفاهم هذه، فعلى أحد الأطراف يتم الاتفاق عليه من كليهما امتلاك هذه الملكية الفكرية وأن يمنح الطرف الآخر رخصة عالمية غير حصرية وغير قابلة للتمرير باستخدام الملكية الفكرية أو أي جزء منها لأغراض رسمية. يجوز تعديل ملكية الحقوق الفكرية بين الأطراف المعنية للقيام بالأنشطة والمشروعات والبرامج المختلفة في إطار مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الأطراف استغلال الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية للطرف الآخر أو المنشآت أو الفروع التابعة له و/أو الوكلاء المعتمدين أو أية اختصارات واردة أعلاه، بما يرتبط بالأعمال الموكلة له أو للأغراض العامة، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من الطرف الآخر المعني، وذلك في كل حالة. لا يجوز مطلقاً إقرار منح اعتماد اسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج UNEP ، لاستغلالها في الأغراض التجارية .
2. يقر برنامج IUCN بأنه على علم بالحالة المستقلة والعالمية وغير المتحيزة للأمم المتحدة ولجنة UNEP ، ومن ثم فإنه يقر بأن أسمائها وشعاراتها قد لا تكون مرتبطة بأية خلفيات سياسية أو طائفية أو أية نواح أخرى من شأنها أن تتعارض مع الصورة العامة للأمم المتحدة ولجنة UNEP .
3. يوافق الأطراف على إقرار علاقة الشراكة هذه، على النحو المناسب . ولهذا الغرض فعلى جميع الأطراف التشاور فيما بينها فيما يتعلق بالطريقة والصيغة التي يجب أن يتم بها الإقرار .

المادة 10

مزايا وحصانة الأمم المتحدة

1. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يجوز التنازل عنه، صراحة أو ضمناً، فيما يتعلق بأية مزايا أو حصانات للأمم المتحدة، بما في ذلك الأجهزة التابعة لها.

المادة 11 السرية

1. سيتم التعامل مع المعلومات الخاصة بمشاركة كل من الأطراف المعنية ضمن السياسات فائقة السرية .
2. قيل أن يتم كشف المستندات الداخلية أو المستندات التي يتعين إدخالها نطاق السرية نتيجة للاطلاع على محتوياتها أو ملامساتها، من طرف إلى طرف آخر ثالث، يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر . وعلى أية حال، فإن قيام أي طرف بالكشف عن المستندات الداخلية لطرف آخر و/أو الوثائق السرية لأية جهة فإن الطرف الذي قام بالكشف يقوم بالتحكم أو مع الجهة التي تعد تحت السيطرة العامة، أو إلى أية جهة تجمعها بها اتفاقية سرية، فلن يتم الوضع في الاعتبار الكشف إلى أي طرف ثالث، ولن يتطلب الحصول على اعتماد مسبق .
3. بالنسبة للجنة UNEP ، التي تعد عضواً أساسياً أو تابعاً في الأمم المتحدة ومنشأة بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الجهة سيتم التعامل معها على أنها جهة قانونية تخضع للسيطرة العامة.

المادة 12 المسئولية

1. يكون كل من الأطراف المعنية مسؤولاً عن التعامل مع أية شكاوى أو متطلبات تنشأ مما يقوم به من أعمال أو مهام وعن تلك التي يقوم بها فريق عمله، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.
2. يتعين على لجنة ICUN تحديد تعويض وعدم الإضرار بهيئة الأمم المتحدة ولجنة UNEP والجهات الرسمية التابعة لهما وفرق العمل والممثلين، على نفقتها الخاصة، من ضد جميع الدعاوى والشكاوى والمطالب والقضايا على اختلاف أنواعها وطبيعتها التي يمكن أن تنشأ بما يترتب بمذكرة التفاهم هذه فيما يتعلق بأية أعمال أو مهام يمكن أن تنسب إلى لجنة IUCN.

المادة 13 تسوية المنازعات

1. يتعين على الأطراف المعنية بذل قصارى جهدها للتسوية الودية لأية نزاعات أو تناقضات أو شكاوى قد تنشأ من واقع مذكرة التفاهم هذه . حيثما ترغب الأطراف المعنية أن تتم التسوية الودية من خلال المصالحة التي يتعين أن يتم القيام بها بالاستناد إلى قواعد المصالحة التي تقرها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والمميزات، أو بالاستناد إلى أية إجراءات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية.
2. أية نزاعات أو تناقضات أو شكاوى تنشأ بين الأطراف المعنية بناءً على مذكرة التفاهم هذه وتعدر تسويتها ودياً بما يتوافق مع البنود الفرعية سالفة الذكر، يجوز إحالتها من خلال أي طرف لطلب التحكيم عليها وفقاً لما تقره بنود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL. ليس من صلاحيات هيئة التحكيم فرض عقوبات تأديبية . يتعين على الأطراف الالتزام بما يصدر عن هيئة التحكيم، على اعتبار أنه النتيجة الأخيرة والنهائية الخاصة بتسوية هذا النزاع أو التناقض أو الشكوى المعنية.

المادة 14 الإخطارات والتعديلات

1. على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور كتابية، بأية تغييرات مقترحة أو فعلية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق ما ورد في مذكرة التفاهم هذه.
2. قد تقوم الأطراف المعنية بتعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال التوصل إلى اتفاق كتابي مشترك يتعين أن يتم إرفاقه بمذكرة التفاهم هذه، ومن ثم فإنه يصبح جزءاً منها.

المادة 15 الإنهاء

1. يجوز لأي طرف إنهاء مذكرة التفاهم هذه من خلال إرسال إخطار مسبقاً بمهلة زمنية تبلغ ثلاثة أشهر إلى الطرف الآخر.
2. عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه فإن الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف الأخرى المحددة بموجب أية سبل قانونية أخرى تم تنفيذها بالإشارة إلى مذكرة التفاهم هذه، سيتم تعطيلها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
3. أية إجراءات من شأنها إنهاء مذكرة التفاهم هذه ستتم بدون أي إخلال) أ (بالإكمال المنتظم لأي نشاط جاري تنفيذه و)ب (أية حقوق والالتزامات تقع على جانب الأطراف المعنية، وتم تحديدها قبل تاريخ الإنهاء في إطار مذكرة التفاهم هذه أو أية تدابير أخرى خاصة بأي تشريع خاص يتم تنفيذه بالرجوع إلى مذكرة التفاهم هذه أو أية سبل قانونية أخرى متعلقة بها .
4. لا يسقط سريان الإلتزامات الواردة في المواد من 8 إلى 13 بعد انقضاء و انتهاء أو الإنسحاب من مذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم فقد قام الممثلون المعتمدون للأطراف المعنية بإضافة توقيعاتهم أدناه.

عن IUCN

خاص بوحدة التنسيق لخطّة عمل البحر الأبيض المتوسط /الأمانة
العامة لاتفاقية برشلونة (UNEP/MAP)

الاسم :
اللقب :
التاريخ :

الاسم :إليزابيث مريما
اللقب :موظف مسئول
شعبة تنفيذ السياسة البيئية
برنامج البيئة بالأمم المتحدة (UNEP)

التاريخ : _____

الملحق 1

اتفق كل من UNEP/MAP ومركز IUCN CMC على التعاون المشترك في إطار هذا الاتفاق على المجالات التالية:

1. برنامج النظام البيئي - عمليات وتقييمات ومراقبة المحافظة على الأنواع والأنظمة البيئية

- أ. برنامج النظام البيئي لمنطقة المتوسط - وضع مؤشرات وأهداف وتنفيذ برامج تقييم ومراقبة مدمجة بالإضافة إلى أعمال التقييم) الجزء الخاص بالتنوع الحيوي لتقرير حالة التنوع الحيوي في البيئة المتوسطية(، وإطار عمل برامج القياس
- ب. ICZM الإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM) والتخطيط والإدارة البحرية المكانية،
- ج. القائمة الحمراء للنظام البيئي - دورها المحتمل في منطقة المتوسط،
- د. بروتوكول المناطق المتمتع بحماية خاصة SPA والتنوع البيولوجي - الملحقين 2 و 3 ، عملية المراجعة وإدراج وإسقاط الأنواع، بالاستناد إلى خطة عمل الأنواع الخاصة بلجنة RAC/SPA ،
- هـ. القائمة الحمراء للأنواع: تقييم وإعادة تقييم حالة الحوار للأنواع البحرية والساحلية في منطقة المتوسط،
- و. البرنامج الاستراتيجي SAP BIO لحماية التنوع الحيوي البحري والساحلي - التنفيذ بالتناغم مع الخطة الاستراتيجية CBD 2020 للتنوع الحيوي،
- ز. الأطلس المتوسطي للأعشاب البحرية - دعم العمليات المحلية.
- ح. الأنواع المنتشرة وغير المتوطنة - دعم العمليات الإقليمية والقومية،
- ط. المبادرة العالمية للتصنيف الحيوي - المبادرة المتوسطية للتصنيف الحيوي

2. مبادرتي MPA و SPAMI المناطق البحرية المحمية والمنطقة البحرية ذات الاهتمام البيئي

- أ. التعاون الفني والقانوني والعلمي - الاستفادة من الخبرة الفنية للجنة IUCN بالإشارة إلى خبرة MPA إلى جانب السلطات القضائية القومية
- ب. التقييم SPAMI الخارجي - تقييمات ذات جودة عالية لضمان التواجد على القائمة كما هو وارد في المادة 9 من بروتوكول SPA والتنوع الحيوي وبالإشارة إلى القرار الصادر عن الأطراف المتعاقدة
- ج. بيان - SPAMI أوراق تحديد المكان بالمواقع والتدابير الإدارية
- د. تعاون SPAMI لخطط الإدارة - استناداً إلى برنامج النظام البيئي وأمثلة أفضل الممارسات وتبادل الخبرات
- هـ. تعريف خطط MPA الجديدة - الاستراتيجيات القومية وخطط العمل واستقصاء وجود مفاهيم ومنظومات جديدة، مثل خطط العمل لأعمال الصيد (MPA-F) بالتعاون مع لجنة GFCM
- و. التدابير المعلوماتية المطلوبة لإدماج إجراءات SPAMI في قاعدة البيانات والمساحات المحمية العالمية (WDPA) وبصفة خاصة في موقعها المحمي بالواجهة البيئية للشبكة)
- ز. المعرفة المتقدمة وتأهيلها للترويج للمناطق المحمية في منطقة المتوسط بما فيها من بحار مفتوحة وعميقة

3. منتجات وخدمات الأنظمة البيئية - أعمال التقييم والدراسات والبرامج التجريبية والأنشطة الترويجية الرامية إلى تحسين التفاهم وتعزيز عملية تقييم الأنظمة البيئية المتوسطية بالنظر إلى منتجاتها وخدماتها،

- أ. اقتصاديات المحافظة على وجه الخصوص خطط عمل MPA والمناطق المحمية والمنطقة البحرية من المصالح البيئية الخاصة بإجراءات المحافظة والأنواع البيئية
- ب. التقييم الاقتصادي الاجتماعي المشترك مع لجنة GFCM الخاصة بأنشطة الصيد التي يتم تنفيذها في الأنظمة البيئية الأوقيانوسية وبيئات الأعماق البحرية) البحار المفتوحة، شاملة البحار العميقة(؛
- ج. الكربون الأزرق في منطقة المتوسط - الكربون الذي تمتصه الأعشاب البحرية وفي المحيطات وخطط العمل التمويلية والطاقة الزرقاء
- د. الدراسة الاستطلاعية للانتقال البيئي - على سبيل المثال السياحة البيئية والأوضاع المحسنة لأي مجتمع محلي وأفضل التطبيقات الخاصة بمعالجة النفايات وإعادة التدوير وتقليل معدلات التلوث والترويج لأنماط الحياة والتطبيقات المستدامة

4. الأنظمة الإدارية - تعزيز إطار العمل القانوني والمؤسسي في منطقة المتوسط.

- أ. المفوضية المتوسطة للتنمية المستدامة - المشاركة الفعالة في عملية توفير الدعم الفني
- ب. مراجعة الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة - (MSSD) إدماج قضايا البيئة في إستراتيجية MSSD ،
- ج. منشآت المنظمات غير الحكومية - الدعم الاستراتيجي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ القرار IG 17/5 الموجه لتعاون خريطة عمل المجتمع المدني .

الملحق 3

القائمة المنقحة لشركاء خريطة العمل

تم اعتماد المؤسسات التالية باعتبارها شركاء في خريطة العمل:

- مؤسسة حماية الطبيعة والبيئة (APNEK)
- المؤسسة العالمية للغابات المتوسطة (AIFM)
- المركز العالمي للقانون البيئي المقارن (CIDCE)
- المركز العالمي للدراسات الزراعية المتقدمة في منطقة المتوسط (CIHEAM)
- المركز المتوسطي للبيئة (CME)
- جمعية اليونان نظيفة
- ECAT-Tirana (ECAT)
- مركز ENDA المغرب (البيئة والتنمية والعمليات الفعالة في المغرب)
- مجموعة سلام اليونان العالمية
- المنظمة الإغريقية لحماية البيئة البحرية (HELMEPA)
- مركز التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية (INARE)
- معهد القانون الاقتصادي للبحار (INDEMER)
- شبكة المناطق المتوسطية المحمية (MedPAN)
- مؤسسة الشواطئ المتوسطية (MEDCOAST)
- مكتب المعلومات المتوسطية للبيئة والثقافة والاستدامة جمعية التنمية (MIO-ECSDE)
- أوسيانا
- الجمعية السورية لحماية البيئة (SEPS)
- المؤسسة التركية لأبحاث البحار (TUDAV)
- المؤسسة التركية لمكافحة تآكل التربة وإعادة التشجير وحماية النباتات الطبيعية (TEMA)
- الصندوق العالمي للحياة البرية الطبيعية (WWF MEDPO)
- الصندوق العالمي للحياة البرية في تركيا
- جمعية حماية السواحل المتوسطية (CPIE)
- جمعية أصدقاء أرض الشرق الأوسط
- شبكة الآثار العالمية
- المركز البحري العالمي (IMC-ONPLUS)
- المؤسسة العالمية للمحافظة على البترول والبيئة (IPIECA)
- مركز Tour du Valat أبحاث المحافظة على المناطق المتوسطية الرطبة)

كذلك فإن الأمانة العامة قد استلمت أربعة استثمارات جديدة للاعتماد من المؤسسات الموضحة أدناه والعامله في مجال حماية البيئة في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والتي تفي بمعايير الاعتماد:

- مجموعة SGR Interfase
- معهد أرفا للدراسات البيئية (AIES)
- مركز الاتحاد المتوسطي للمناطق البحرية والساحلية (EUCC)
- البرنامج المتوسطي للقانون والتفاوض البيئي العالمي (MEPIELAN)

